

**قرار رئيس الجامعة
رقم (١٤) لسنة 2020**
بشأن ضبط مكافآت اللجان المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة أو من نواب الرئيس

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر.
- وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ 16/6/2005م.
- وعلى لائحة شروط أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر والمعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ 11/3/2019م.
- وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2020.
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:
أ. الجامعة: جامعة قطر

ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر

ج. نواب الرئيس: نواب رئيس جامعة قطر وفق الهيكل المعتمد

د. اللجان: هي اللجان التي تشكّل من قبل الرئيس أو نواب الرئيس. وتنقسم إلى نوعين هما:

1) لجان دائمة: وهي اللجان التي تتوفّر فيها شروط ثلاثة:

- لا تقل مدتها عن سنة،
- تجتمع بصفة دورية،
- موجودة ضمن قائمة اللجان الدائمة المعتمدة.

2) لجان مؤقتة: وهي اللجان التي لا تتوفّر فيها شروط اللجان الدائمة كلاً أو بعضًا.

هـ. رئيس اللجنة: رئيس اللجنة التي صدر قرار بتشكيلها.

وـ. أعضاء اللجنة: رئيس اللجنة وبافي أعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم.

زـ. العضو الاحتياطي: هو عضو يغوص أحد أعضاء اللجنة ويُدعى لحضور اجتماعات اللجنة خلال المدة التي يتقدّر فيها على أحد الأعضاء حضور تلك الاجتماعات.

حـ. المكافأة: المقابل المادي الذي يتقدّر العضو نظير حضوره اجتماعات اللجنة وقيامه بالمهام الموكّلة إليه.

مادة (2)

مع مراعاة اللوائح والسياسات الأكاديمية المعتمدة، يحدد الرئيس قيمة المكافآت التي يحصل عليها كل من رؤساء وأعضاء اللجان التي يعيّنها، كما يعتمد المكافآت التي يقترحها عليه نواب الرئيس لفائدة رؤساء وأعضاء اللجان التي يشكلونها.

المادة (3)

لو كان تشكيل اللجنة صادراً عن الرئيس، يجوز لقرار تشكيل اللجنة أن ينص على بنود خاصة تستثنى اللجنة من بعض مواد هذا القرار.

(4) المادة

يقوم كل نائب رئيس، في بداية العام الأكاديمي، بإرسال قائمة باللجان الدائمة إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.

(5) المادة

يقوم كل نائب رئيس، في نهاية العام الأكاديمي، بإرسال قائمة باللجان المؤقتة التي يرغب بصرف مكافآت لها إلى رئيس الجامعة مرفقة بالمهام التي أنجزتها تلك اللجنة ومقدار المكافأة المقترحة.

(6) المادة

يتم صرف المكافآت لرؤساء وأعضاء اللجان وفقاً للقواعد التالية:

- أ. اللجنة الدائمة: يستحق رئيس اللجنة مكافأة قدرها خمسة عشر ألف ريال قطري (15000) عن السنة الأكademie ويستحق كل عضو مكافأة قدرها اثنى عشر ألف ريال قطري (12000) عن السنة الأكademie.
- ب. اللجنة المؤقتة: يجوز للرئيس أن يقرر صرف مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة مؤقتة قام بتشكيلها، وأن يحدد قيمة المكافأة حسب ما يراه مناسباً. ويجوز كذلك لنائب الرئيس أن يقترح صرف مكافأة لرئيس وأعضاء لجنة مؤقتة قام بتشكيلها، على أن يحدد قيمة المكافأة حسب ما يراه مناسباً، وعلى لا يتم صرف المكافأة إلا بعد اعتماد الرئيس للاقتراح.
- ج. تمنح لسكرتير اللجنة مكافأة مقدارها أربعة الاف ريال قطري (4000) عن السنة الأكademie لو استوفى الشرطين التاليين:
 - a. لا يكون عضواً في اللجنة.
 - b. ان يكون عمله في اللجنة خارج مهام وظيفته.
 - c. يؤخذ في الاعتبار لتحديد مبلغ المكافأة ما يلي:
 - a. حضور الاجتماعات التي عقدها اللجنة خلال تنفيذها لمهامها.
 - b. المهام التي أنجزها العضو ضمن اللجنة.

(7) المادة

يجوز للرئيس زيادة قيمة المكافآت المستحقة لأعضاء اللجان ورؤسائها وفقاً لطبيعة عمل تلك اللجنة وأهمية المهام الموكلة إليها.

(8) المادة

يقترح رئيس اللجنة على الجهة التي قامت بتشكيلها قيمة المكافأة التي يستحقها العضو الاحتياطي للجنة استناداً إلى المعيارين التاليين:

- (1) عدد اجتماعات اللجنة التي حضرها مقارنة بعدد الاجتماعات التي عقدها اللجنة خلال تنفيذها لمهامها.
- (2) المهام التي أنجزها ضمن اللجنة.

المادة (9)

تنتولى إدارة الجامعة، بناء على طلب من الرئيس او النائب المختص، صرف مكافآت اللجان في نهاية العام الأكاديمي.

المادة (10)

على جميع جهات الاختصاص، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.



د. حسن راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر